



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم : ٧١٢
تاريخ : ١٠ نوّبر ٢٠١١

يتعلّق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب
قوانين الضرائب)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملك المبنية)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:

١. المرسوم التشريعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،
٢. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات
الروحية ضمن أوعية مغلقة)،

٣. القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ وتعديلاته (فرض رسم على بدلات الطعام والشراب
على اختلافها في الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم المصنفة من درجة ثلاثة نجوم وما
فوق)،

٤. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استئجار آلات
التسليمة)،

٥. القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح
والأوعية)،

٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغارف
للأراضي اللبنانيّة)،

٧. القانون الصادر بتاريخ ٣/٥/١٩٣٢ و تعديله (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،
 بناءً على نص المادة ١٠ من القانون رقم ٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بتعديل بعض أحكام
 القانون رقم ٦٧/٦٧ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٦٧ (قانون السير)،
 بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة و
 الرسوم المماثلة لها)،
 بناءً على اقتراح مدير المالية العام ،
 و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٠/٢٠١١-٢٠١١/٥/١٧ تاريخ ٢٠١١/٥/١٧)،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: خلافاً لأى نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ والذي يحيز وزير المالية إجراء توسيعة على الغرامات التي تتولى
 مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وحبايتها عملاً بقوانين الضرائب
 والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

القسم الأول: غرامات التحقق:

المادة الثانية:

١. تخضع غرامات التتحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.
- ٢- تشمل غرامات التتحقق المعنية بهذا القرار تلك التي توجبت قبل نشر هذا القرار والمفصلة أدناه:
 - الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
 - الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.
- ٣- يجري التخفيض على غرامة التتحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض في الفترة الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التتحقق أو التحصل بعد التخفيض عن ٥٠ ألف ليرة لبنانية.
- ٤- تستثنى من التسوية الغرامات التالية:
 - الغرامة التي تخضع توسيتها لنصوص قانونية خاصة.
 - الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية توسيتها.
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.
 - الغرامة التي لم تؤد بعد تخفيضها بناءً لطلب المكلف لها مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التقسيط.

٥- تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ المليار ليرة لبنانية، على موافقة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: تتناول التسوية الغرامات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المفروضة أو التي ستفرض بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية، وتلك التي توجبت بسبب التأخير في تقديم التصریح وفقاً لنظام التكليف الذاتي ولم تدفع بعد، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: تشمل هذه التسوية المخالفات الحاصلة قبل نشر هذا القرار ويستفيد منها:

١. المكلفون أو الخاضعون الذين فرضت عليهم غرامات التتحقق قبل نشر هذا القرار أو سترفرون عليهم بعد نشره وحتى تاريخ إنتهاء العمل به.

٢. المكلفون أو الخاضعون الذين توجبت عليهم غرامات التأخير في تقديم التصریح عن الفترات المشمولة بأحكام هذه المادة، وتعتبر مشمولة بأحكامها المخالفات الحاصلة في الفترات التي انتهت مهلة التصریح عنها قبل نشر هذا القرار.

٣. بالنسبة للمكلفين الذين قسطت المبالغ المتوجبة عليهم قبل العمل بهذا القرار والتي لم تستحق أقساطها بعد:

يستفيد المكلفون الذين سدوا الأقساط المستحقة في مواعيدها عن الأقساط التي لم تستحق بعد شرط أن يسددوا الأقساط الأخرى في موعد استحقاق كل قسط، من فرق التخفيض إذا كانت النسبة المئوية للتخفيض المحددة بموجب هذا القرار أعلى من نسب التخفيض العائدة للتسوية السابقة.

٤. المكلفون الذين يقدمون بطلبات تقسيط لغير الضريبة على القيمة المضافة ولغير الضرائب المقطعة عند المنبع شرط أن يسددوا القسط الأول خلال المهلة المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التتحقق وفقاً للجدول التالي:

نوع غرامة التتحقق	نسبة التخفيض	المهلة
الغرامة النسبية	% ٨٥	٢٠١١/٩/٣٠ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولغاية
الغرامة المقطوعة	% ٦٠	٢٠١١/٩/٣٠ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولغاية

القسم الثاني: غرامات التأخير بالدفع: (غرامات التحصليل)

المادة السادسة: تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصليل) المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار وذلك عن

المخالفات الحاصلة في الفترات التي انتهت مهلة التصريح عنها قبل نشر هذا القرار.

المادة السابعة: تخفيض غرامات التأخير بالدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق ضمن المهلة المحددة في هذا القرار، وفقاً للجدول التالي:

- بنسبة (%) ٧٥ خمسة وسبعين بالمئة عن المخالفات الحاصلة قبل ٢٠٠٩/١/١.
- بنسبة (%) ٢٥ خمسة وعشرون بالمئة عن المخالفات الحاصلة ابتداءً من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية صدور هذا القرار.

المادة الثامنة: تقوم دائرة تحصيل بيروت والمحاسبات في الأقضية بتخفيض غرامات التحصيل والتحقق مباشرة عند قبضها من المكلف استناداً إلى برنامج التحصيل الممكن في المحاسبات الممكنة، على أن تنظم المحاسبة غير الممكنة بيانات شهرية بالغرامات المخفضة وتودعها دائرة متابعة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظة التابعة لها التي تتولى التدقيق في صحة احتساب المبالغ المحصلة عملاً بأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلامات التكليف المعجلة والمسددة ضمن فترة التخفيض، إصدار جداول التكليف المطابقة لهذه الإعلامات وتدقيق هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بان المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :
تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التتحقق والتحصيل المتوجبة على الخاضعين والمسددة ضمن المهل المحددة في هذا القرار.

المادة العاشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان بالإمكان تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة أو مكررة أو نقل عن الحد الأدنى المحدد بخمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠,٠٠٠ ل.ل.).



القسم الثالث: أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة: يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخضضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة فيه.

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو على نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة: إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيون من تخفيفها على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن التسديد واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة: يستمر العمل بهذه التسوية حتى تاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ ضمناً.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذه القرارات فور نشره في الجريدة الرسمية.

